

قاعدة المشقة تجلب التيسير وانطباقها على مسائل العبادات من كتاب اللباب

في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي

الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)

مد: إبراهيم صغير خضير

كلية الإمام الأعظم الجامعة (رحمه الله)

Absk1951986@gmail.com

The rule of hardship brings ease and its application to matters of worship from the book Al-Lubab fi Sharh Al-Kitab: Abdul-Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Maidani Al-Hanafi (d. 1298 AH)

Search: Submit it

MD: Ibrahim Saghir Al-Janabi

 10.58564/MABDAA.62.1.2024.738

ملخص البحث: العربي

بحثي الموسوم (قاعدة المشقة تجلب التيسير وانطباقها على مسائل العبادات من كتاب اللباب في الفقه الحنفي) قد بينت من خلال المسائل التي شملها البحث من خلال المطلبين: اهم المسائل التي بينت امور الطهارة والعبادات التي تتكرر على المسلم ، وكل تفاصيلها معرفتها والوقوف عليها تصيب الانسان بالمشقة، لكن ،وضعها تحت قاعده عامة، تجمع الجزئيات المتناثرة، تيسر كثير من احكام العبادات ، التي يحتاجها المسلم في حياتها اليومية، والحمد لله رب العالمين.

Research summary: English: ☐

My research tagged (the rule of hardship brings facilitation and its application to issues of worship from the book Al-Labbab in Hanafi jurisprudence) I have shown through the issues covered by the research through the two requirements: the most important issues that showed matters of purity and acts of worship that are repeated for the Muslim, and all its details knowing it and standing on it afflict the person with hardship However, placing it under a general rule that collects the scattered particles facilitates many of the rulings of worship that a Muslim needs in her daily life. Praise be to God, Lord of the worlds.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين (محمد) وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فان لكل أمة من الأمم التي وجدت على الأرض وأذن، بقيامها ونشأتها تاريخاً يشهد لها أو عليها، وتاريخ أمتنا الإسلامية شاهد على حضارة لم يكن ولن يكون لها مثيل فقد غيّرت عقيدة وحياة شعوب كانت غارقة في ظلمات الشرك والعبودية ثم نهضت بهم من قبائل مُتَنَازعة مُتَنَاحرة لا يُحسب حسابها في شيء إلى أمة سائدة على العالم بمنهجها ودينها قبل قوتها. ولا شك في ان هذا الذي حصل لهذه الأمة إنما هو نتاج لعمل وأداء وتقاني لذين أسس دولة، فجعل منها أمة تبني وتزدهر في كل المجالات وما يهمننا هنا هو المجال العلمي الفكري الذي كان ولا يزال وسيبقى ركناً أساسياً من الأركان لأي حضارة قامت في السابق أو ستقوم. وليس خافياً على أحد ان مصدر الحضارة الإسلامية هو (القرآن الكريم) كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه فقد حفظه، لنا منذ نزوله وحتى قيام الساعة فقال عز من قائل: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (سورة الحجر الآية ٩) وهذا في الحقيقة من أهم الفروق بين الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات فصدر حضارتنا إلهي محفوظ متكامل من جميع الجوانب دائم دوام الليل والنهار، وهذا ما لم يتوفر لأي حضارة ولا لأمة من الأمم ولهذا فإننا نقرأ في التاريخ عن حضارات كثيرة ظهرت ثم اندثرت وان طال عمرها، أما حضارتنا فإنها يُمكن ان تضعف أو تمرض كما هي الآن بسبب بُعد المسلمين عن دينهم لكنها لا تموت. وقد أغنت الحضارة الإسلامية طيلة فترة ازدهارها ولقرون عديدة العالم أجمع بعلومها وعلمائها، فقد شكل (القرآن الكريم) والسنة النبوية المظهرة لسلطاننا الصالح دافعاً وحافزاً كبيراً للتعلم أو لاكتساب العلم وذلك من خلال حثهما على العلم والتعلم والتفكير فبرز لذلك رجال كثيرون حفظوا لنا ديننا وفقهنا وما تفرع عن ذلك من علوم كثيرة، ومنها علم الفقه الذي نحن نبحت في بعض المختارات التي تتم عن دين عظيم راعا كل جوانب الحياة. أما أسباب اختياري لهذا الموضوع: فهي المسائل الواردة في البحث مسائل متكررة في الحياة اليومية للمسلم، تشدد بعض الناس في مسائل الطهارة التي توقعهم في حرج ببيان مدى روح الشريعة في التيسير على المسلم. أما البحث فكان يشتمل على مسائل مختارة من كتاب الباب مختصر القدوري في الفقه الحنفي، قسمت على مطلبين كل مطلب حوى ثمان مسائل: المطلب الأول: التيسير في الطهارة وفيه ثمان مسائل: أولاً: ما خرج من فرض الغسل تيسيراً. ثانياً: ما خرج تيسيراً للمرأة. ثالثاً: الغدير العظيم. رابعاً: الخرق القليل في الخف. خامساً: الحيض يسقط الصلاة. سادساً: أصحاب الاعذار. سابعاً: جواز الصلاة في الأرض الجافة. ثامناً: العفو عن ما شقة إزالته. المطلب الثاني: التيسير في الصلاة وفيه ثمان مسائل: الأولى: النجاسة الحكمية. ثانياً: قبلة المصلي. ثالثاً: بقاء الأكل في الإنسان أثناء الصلاة. رابعاً: إسقاط الترتيب في الصلاة. خامساً: الصلاة في الأوقات المكروهة. سادساً: الصلاة على الوسائط. سابعاً: كثير الشك في الصلاة. ثامناً: على من لا تجب الجمعة. وفي الختام اسأل الله العظيم أن يكون وفقته في تقديم ما هو نافع في الحياة اليومية للمسلم، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين

المطلب الأول: التيسير في الطهارة وفيه ثمان مسائل الأولى: ما خرج من فرض الغسل تيسيراً. ثانياً: ما خرج تيسيراً للمرأة. ثالثاً: الغدير العظيم. رابعاً: الخرق القليل في الخف. خامساً: الحيض يسقط الصلاة. سادساً: أصحاب الاعذار. سابعاً: جواز الصلاة في الأرض الجافة. ثامناً: العفو عن ما شقة إزالته.

المطلب الأول: التيسير في الطهارة.

المسألة الأولى ما خرج من فرض الغسل تيسيراً أراد بالفرض أي غسل الجسم وتطهيره من النجاسات بجميع أنواعها أو الغسل المستحب كالجمعة ' وغسل الميت ' فإذا أراد الشخص أن يطهر جسمه من الجنابة فعليه أن يعم جميع البدن فعليه أن يبلل الرأس والحية والشارب والأذن والسرّة وحاجب وشعر فرج لكن هناك أمور تخرج من الغسل للضرورة مثل داخل العين أو ثقب أو جرح بل يندب على الأصح (الميداني، الباب ١٢٢٨ ك١ ص ٢١)

المسألة الثانية: ما خرج تيسيراً للمرأة دون الرجل من المعلوم أن الفطرة السليمة التي لم تتلوث بتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ' أن المرأة تترزين بشعرها لهذا من زينة المرأة الضفائر والشعر الطويل ومن المعلوم أن المرأة تحتاج لغسل الجنابة والحيض ويجب أن يعم الماء جميع البدن ' فكيف عالجها الإسلام الحنيف هذه المشقة الواقعة على هذا المخلوق التي يعتريها أمور تتكرر دائماً كالحيض وغيره، ويصيبها الحرج ، بنقض ضفائرها فهذا ليس بلزام على المرأة أن تنقض ضفائرها (مسلم في صحيحه: ١/٢٥٩) أي تحل ضفائرها في الغسل لأن في ذلك مشقة والمشقة تجلب التيسير، لأنه إذا بلغ الماء أصول الشعر يكفي وليس بلزام حل الضفائر .

المسألة الثالثة: الغدير العظيم (الماء الكثير)

من الأمور المهمة التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية بل هي في كل دقائق أموره هي الطهارة، في القديم كان الإنسان يعتمد على التطهير من الأنهار أو الآبار أو ما يجمعه في البيوت من خلال طرق متوفرة في زمانهم ' لكن في زماننا وتطور الحياة والوسائل نجد الماء الساري عبر الأنابيب ويخزن في الخزانات الكبيرة على المنازل التي تستخدم في الطوارئ هنا يتبادر سؤال قديم حديث، في القديم يقولون (الغدير العظيم) إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه لم تصل النجاسة إلى الطرف الآخر قياساً على كمية الماء ولكثرته قلنا أن النجاسة لا تؤثر لأننا إذا اعتبرناه نجساً فيكون هناك مشقة والمشقة تعتبر تشديد ' فمن هنا نستطيع أن نحكم على خزانات البيوت من خلال كثرت الماء وصلته ' والمشقة وما يتعلق بها. المسألة الرابعة: الخرق القليل في الخف المسح على الخفين جائز بالسنة (الميداني: الباب ١٣٢٢، ص ٣٩) والأخبار فيه مستفيضه (البخاري: صحيحه، ١/٤٢٢، ٨٧) ومعروف وقته ومقدار المسح وكل ما يتعلق في كتب الفقه المعتمدة ولا نريد أن نطيل لأن القصد هو بيان

المسائل التي في حوزتنا ليس الإطالة (الخرق القليل في الخف) الذي هو اقل من ثلاث اصابع من أصغر اصابع الرجل للرجل الكبير جائز وان كان الخرق كبير لا يجوز وقلنا بالقليل لأنه لا يوجد في الغالب خف يخلو من القليل اصابعه وفيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير

المسألة الخامسة: الحيض يسقط عن الحائض الصلاة

ان الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ورتب على وجوده في الدنيا واجبات عليها القيام بها وتقدر به اعدار تقط بعض ما ترتبت عليه من واجبات ومن هذه الأعدار التي تكثر هو (الحيض عند النساء) ومن اهم ما يسقطه الحيض هو (الصلاة) عند النساء والمهم في الموضوع هو تسقط الصلاة في ايام الحيض ولا تقضيها لأن في عاداتها مشقة وفي قضائها حرج لتضاعفها بخلاف الصوم لأنه لا يتكرر يقضى في أيام اخر.

المسألة الخامسة: أصحاب الأعدار يتوضؤون لوقت كل صلاة

من المعلوم في حاله الطبيعية ان هناك طهر وهناك نواقض لهذا الطهر فقد يعرفه الإنسان العاقل المسلم بفطرته من الوضوء قبل الصلاة وطهارة الثوب والمكان الى اخره كانت هناك اعدار تمنع الإنسان ان يكون في حاله طبيعية فإذا طالبنه بالطهارة كما هي معلومة اصبحت مشقة والإسلام الحنيف قد رفع المشقة من هذه الأعدار (من به سلس البول (قلعجي: معجم لغة الفقهاء ١٤٠٨/٢٤٨) ' المستحاضة (قلعجي: معجم لغة الفقهاء ١/٥٩) ' (العرف الدائم) (المصدر نفسه ١/٥٩) ' الجرح الذي لا يرقأ استطلاق البطن (ابن منظور: لسان العرب ١٤١٦/٩٧٧) ' انفلات الريح ' ودمع العين وكل عله ليس للإنسان عليها يد واردة (فهؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاه ويصلون بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والواجبات اذ وقضاء ولا يبطل وضوؤهم قبل خروج الوقت الا اذا طرئ حادث خارج الأعدار.

المسألة السابعة: جواز الصلاة في الأرض الجافة نجاستها وذهاب الأثر

إذا اصابته الأرض نجاسة فجفت جاز الصلاة فيها (ابن ابي شيبه: في مصنفه ١٤٠٩/٦٢٥) ولم نقصد الجفاف بالشمس وانما مطلق الجفاف بالظل او الريح او اخذت حكم الجفاف بالشمس ' وقلنا بالجواز لأن الأرض ثابتة لا يمكن نقلها لكي نمنع او نطهرها من النجاسات كسائر المنقولات وإذا قلنا بغسل كل نجاسة سيكون هناك مشقة والمشقة تجلب التيسير لكن يجوز التيمم من الأرض التي جفت نجاستها

المسألة الثامنة: العفو عما شقت أزالته من النجاسات

الأصل ان الإنسان إذا اصابته نجاسة الواجب عليه ان يتطهر منها حتى يستطيع اداء العبادة لأنه لا تصح عبادته مع وجود النجاسات لكن هناك نجاسات لا يمكن الاحتراز منها لصغرهما ولاختلاط بعض الحيوانات مع البشر فقدر بعض الفقهاء (اللباب: ص ٥٣) ان النجاسة القليلة مقدار الدرهم فما دون جازت الصلاة معه ومن لا يعرف شكل الدرهم في وقتنا الحاضر يستطيع ان نحكم بطرق كثرة، كالحاجات التي تعطي نفس احجم ويعرفها عامة الناس، وقلنا بالجواز لأن القليل من النجاسات لا يمكن الحرز عنه، فتحصل مشقة، والمشقة تجلب التيسير فتحمل عفو (اللباب: ص ٥٣).

المطلب الثاني: التيسير في الصلاة وفيه ثمان مسائل :

الأولى: النجاسة الحكمية. ثانيا: قبله المصلي ثالثا: بقاء الاكل في الاسنان اثناء الصلاة رابعا: اسقاط الترتيب في الصلاة خامسا: الصلاة في الأوقات المكروهة سادسا: الصلاة على الوسائط سابعا: كثير الشك في الصلاة ثامنا: على من لا تجب الجمعة تساعا: التيسير في الطهارة.

المسألة الاولى: النجاسة الحكمية (غير مرئية) تقدر بثلاث. النجاسة نوعان مرئية ' وغير مرئية ' اما المرئية ما ازالها بزول عينها كالدّم والغائط وغيره اما الغير مرئية كالبول وغيره فيفعل حتى يغلب على ظن الغاسل انه اي العمل الذي به نجاسة قد طهر واقيم التكرار حتى يحصل به غالب الظن في الطهورية كما في امر القبلة (الهداية: ١/٢٨٤) وقد قدر بثلاث اي يغسل ثلاث مرات لأن غالب الظن يحصل عنده (مسلم: صحيحه ٢٨٧).

المسألة الثانية: قبله المصلي الخائف من المعلوم ان من كان داخل الكعبة فأوجب عليه ان يصيب عينها وان ' وان كان خارجها فالواجب عليه اصابته جهتها هو الصحيح لأن التكليف بحسب الواسع ' ومن كان بينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية ف الأصح ان حكمه (حكم الغائب) (الباب: ص ٦٨) ومن كان خائفا من اي خطر فيصلي الى اي جهة قدر لتخفف القدر (المصدر نفسه)

المسألة الثالثة: بقاء الأكل في الإنسان وظهوره في الصلاة معفو عنه

الأصل ان الإنسان المسلم إذا دخل في الصلاة ترك كل ما يحل ويبطل اعمال الصلاة لأن الصلاة هي لقاء رباني يجب على المسلم ان يترك اعمال الدنيا ويتوجه بقلبه خالصا لله ومنها ان الأكل والشرب مبطلان للصلاة وهذا معروف لمن له لب لكن كيف بمن هو داخلا في الصلاة وشعر وحس ان بقايا الأكل بقي في فمه دون التعمد منه فهذا معفو عنه (المصدر نفسه:ص٩٣٩) أن في ابطال الصلاة مشقة عليه لأنه يكثر في الكثير من الحالات والمشقة تجلب التيسير .

المسألة الرابعة: اسقاط الترتيب في الصلوات التي تزيد على ست صلوات؟

الأصل ان الصلوات لها وقت محدد يصليها المسلم في وقتها دون تأخير بل من احب الأعمال الى الله الصلاة في وقتها كما اخبر الحبيب محمد (صلى الله عليه وسلم) (مسلم: صحيحه، ٢٥٢/٢٥٦) لكن ماذا يفعل المسلم اذا اصابه عذر اخر به الصلوات الى ست صلوات فأن الواجب عليه ان يصليها مرتبه كما وجبت مثلا فأنته الظهر والعصر واراد الأداء فيصلّي الظهر ثم العصر الا في حاله انه خاف ان صلى الفائتة يذهب وينقضي او يخاف فوات صلاة الوقتية ان اشتغل بقضاء الفائتة منه سيد بالوقتة ثم يصلي الفائتة او زاد الصلوات الفائتة على ست صلوات (الباب:ص٩٧) في السابعة فإنه يسقط الترتيب حتى لا يلحقه مشقة

المسألة الخامسة: يصلي على الجنازة في الأوقات المكروهة

من المعلوم عند كل مسلم ان لصلاة اوقات محدده تؤدي بها الصلاة المفروضة وما يسن معها من نوافل ' لكن هناك اوقات كثيرة بها اداء الصلوات فرائضها وسنتها وهذه الأوقات هي (عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتؤثر في العين اذا يصيب ناظره اليها ' ولا عند قيامها من الظهيرة حتى تزول ولا عند غروبها الا بعد المغرب في حاله استواء الشمس لورود النبي فيه (مسلم: صحيحه، ٥٦٨/١) اما في وقتي طلوع الشمس وقبل غروبها لأن الوقت وقت المشغول بفرض الوقت حكما (الباب:ص٩٩) فيما بالوقتتين الآخرين اي عند طلوع والغروب صلاة الفوائت ويجد لتلاوة ويصلي على الجنازة لأنها وقت فيه متسع وعند المنع بالمطلق لا يخلو من المشقة، والمشقة تجلب التيسير .

المسألة السادسة: صلاة النفل على الوسائط التي أعدت لنقل الإنسان

من المعلوم ان الصلاة لا تصح الا بتوجه الى القبلة هذا في المكان الطبيعي ' فكيف الأمد بالمسلم وهو في الطائرة او السيارة او اي وسيله لا يستطيع النزول والتوجه الى القبلة وامر القيادة ليس بيده ماذا يفعل في هذه الحالة يتوجه في صلاته حيث توجهه الوسيلة التي تنقله لورود النص في الراحلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري: صحيحه ٤٥/٢) وفي وقته كانت الوسيلة هي الدابة وفي زماننا وسائط متنوعة ' ويصلي حيث توجهه قافلته (الضرورة تقدر بقدرها) (د. محمد مصطفى الزحيلي). (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع: ٢٨١/١) لتحسين (الباب:ص١٠٤) ورفع المشقة.

المسألة السابعة: كثير الشك في الصلاة يبني على غالب الظن

قاعده مهمه في الصلاة وهي ان الصلاة قائمه على الذكر ' ولها اركان وواجبات وشروط يجب ان تتم على الوجه الصحيح ' لكن هناك امر مهم يعتبر الكثير من الناس الا ما رحم ربي وهي الشك في الصلاة فماذا يفضل المسلم في هذه الحالة وهو ان المسلم الذي يكثر شكه دوما يبني على الغالب (الظن) (المصدر نفسه ص١٠٨) لأن في الاستئناف حرج ومشقة والإسلام رفع المشقة فمن صلى الظهر وشك صلى ركعتين ام ثلاثة ورجح الثلاثة اضاف لها رابعه (مسلم: صحيحه، ٤٥٤/١) وان رجع الركعتين أضاف الثالثة والرابعة وهذا في التبعية فأن لم يكن له ظن يبني على الظنية (الترمذي ١٩٨٨: سننه، ٣٩٣/١) اي من صلاه المغرب وشك هو في الركعة الثانية ام الثالثة قال انا في الثانية لأنها يعتبر واكمل الثالثة

المسألة الثامنة على من لا تجب الجمعة

صلاه الجمعة فرض بالنص الكريم ((سورة الجمعة: ٩)) على كل مسلم عاقل رجل بالغ مقيم ' يأمن الضرر المحقق ' لكن من لا تجب الجمعة لا تجب على المسافرين للحوق المشقة بأدائها ولا امرأة لأنها منهيه عنها ((ابو داود: سننه ٢٨٠/١)) ولا مريض ولا معذور بمشقه مطر او وحل او تلج محقق ولا قروي وإذا تحملوا المشقة وصلوا مع الناس الجمعة اجزائهم لأنهم صاروا كالمسافر إذا صام .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وافضل الصلاة على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم، وبعد: بعد هذا الجهد المتواضع اسال الله العظيم ان اكون وصلت العبارة بصورة سهلة لنتناسب مع مضمون البحث وقبلها التناسب تشريعنا الحنيف القائم على التيسير على المسلمين في عباداتهم ،ولكي لا تكون حجة لشخص ما ليدعي بعدم التطبيق لوجود المشقة، لان الضرر يزال، والمشقة جالبة لتيسير، وفي الختام هناك

أبرز النتائج منها: أولاً: علينا عند جهلنا بحكم ما ان رجع لأهل الاختصاص. ثانياً: الموازنة بين العزيمة والرخصة ومعرفة الترجيح بينهما من خلال أهل الاختصاص. ثالثاً: ان لا يكون تتبع الرخص والتيسير هو تضييع لثوابت احكام الشريعة. رابعاً: ربط القواعد الفقهية بالمسائل الشرعية للوصول الى اكثر الجزئيات بأبسط صورة. وأخيراً دعوانا أسأل الله العظيم أن يوفق الجميع لمعرفة احكام الشريعة.

1. See: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab: Abd al-Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Maydani al-Hanafi (d. 1298 AH), verified it, detailed it, compiled it, and annotated its footnotes, Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Scientific Library, Beirut, Lebanon: p. 21.
2. (٣) On the authority of Abdullah bin Rafi', the client of Umm Salamah, on the authority of Umm Salamah, she said: I said, O Messenger of God, I am a woman who has tightened the braids of my head, so I undo them to wash them. Impurity? he said no. It is enough for you to throw water on your head three times, then pour water over yourself and you will be purified." Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH) Translated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya' Al-Tarath Al-Arabi - Beirut. Chapter on Ruling on Definition. A'ir al-Mughtaslah, 1/ 259,(330).
3. He said it is permissible and did not say obligatory because the servant has the choice between doing it and not doing it, and he did not say desirable because whoever believes in its permissibility but does not do it is better, he will follow the determination. Then he said according to the Sunnah and did not say according to the hadith because the Sunnah represents speech and action, and he is proven by them. See: The Bright Jewel: Abu Bakr bin Ali bin Muhammad. Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (d. 800 AH)): Al-Khairiyah Press, 1st edition: 1322 AH: 1/33, Al-Lubab fi Sharh al-Kitab: p. 39.
4. That is, many and very common in word and deed. In words, Imam Abu Hanifa said, "I fear blasphemy for those who did not see wiping over the socks, because the traces that were mentioned in it reached the point of moral frequency, even if they were verbal ones." As for the verb, on the authority of Al-Mughirah ibn Shu'bah, he said: "I performed ablution for the Prophet, may God's prayers and peace be upon him." He greeted him, wiped over his socks, and prayed." Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir: Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH, 1/97, Sahih Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH) ed. : Muhammad Fouad Abdel Baqi: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, chapter on praying on slippers:
5. Persistent flow and lack of constipation.' Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH - 1988, Harf Al-Seen, 1/248.
6. Continuous bleeding and extrauterine bleeding, same source, Harf al-Hamza, 1/59.
7. The same source, Letter Hamza, 1/59.
8. What comes out of a person's skin, which you will collect from if it results from a disease.
9. Flooding of liquid feces in the abdomen without the ability to control it, Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi, d.: 711 AH, Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH, Fasl al-Shain al-Mu'ajama, 1/497.
10. On the authority of Abu Qilaba, he said: "When the earth dries up, it becomes pure." Musannaf bin Abi Shaybah: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1409 AH. Chapter: Whoever says: If it is dry, then zakat is due on it, 1/59,625.
11. Because it is not permissible to perform ablution with the presence of impurity, and tayammum instead of ablution does not bring with it a little impurity.
12. Like Sheikh Abdul-Ghani Al-Maidani in Sharh Al-Kitab: p. 53
13. There I explained that there are two types of birds: birds whose flesh can be eaten. If they are birds of the sky, such as a pigeon and a sparrow, then their impurity is light, but if they do not fly, such as a chicken, and others are heavy, as for a bird that cannot be eaten.
14. See: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab: p. 53.
15. Unless there are traces of it remaining that cannot be eliminated, then he will be pardoned.
16. That is, if it is not the direction of the qiblah, then most likely the local traveler who lacks the correct direction of the qiblah will fly away from it. Al-Guidance in explaining the beginning of the beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), edited by: Talal Yusef, Dar Ihya al-Turath. Al-Arabi, Beirut, Lebanon: 1/248.
17. This is evidenced by the hadith of the one who wakes up

- from his sleep, which is the saying of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, "If one of you wakes up from his sleep, he should not dip his hand in the vessel until he has washed it three times, for he does not know where his hand has spent the night." Imam Muslim included it in his Sahih in the chapter on On the authority of Aamir bin Rasiyah, on the authority of his father, he said: We were with the Prophet, may God bless him and grant him peace, on a journey on a dark night, and we did not know where the qiblah was, so each man prayed as he was, and when morning came, he reminded us of him, and the Almighty's saying was revealed: "So wherever they turn, there is the face of God." Al-Baqarah: 115. Narrated by Abu Dharr. In the chapter on prayer 345.
18. As mentioned by the author of Al-Hidaya in Al-Lubab Sharh Al-Kitab, p. 68.
 19. See: Al-Lubab Sharh Al-Kitab: p. 68.
 20. See: same source: p. 93.
 21. On the authority of Ibn Masoud, may God be pleased with him, he said, I asked the Prophet, may God bless him and grant him peace, which work is most beloved to God? He said: Pray on time. Narrated by Muslim in his Sahih: 252-256.
 22. What he means is for the fa'aat to be six and he begins the seventh, so it is permissible to perform the sixth. See: Jawharat al-Nayrah: 78/1, see al-Lubab Sharh al-Kitab: p. 97.
 23. Abu Dawud narrated to us, saying: Ibn al-Mubarak narrated to us, on the authority of Musa bin Ali, on the authority of his father, on the authority of Uqba bin Amer, who said: (There are three hours during which the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, forbade us to pray, or to bury our dead: when the sun rose, rising until it rose. And when he stands at noon until the sun sets, and when he adds to sunset until it sets) Chapter on the times during which prayer is forbidden, included by Imam Muslim in his Sahih:
 24. Al-Lubab fi Sharh al-Kitab: p. 99.
 25. On the authority of Ibn Shihab, he said: Salem said: "Abdullah bin Omar, may God be pleased with them both, used to pray on his animal at night, while he was traveling, and he did not care where his face was." Ibn Omar said: "And the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, used to praise the mount before any He faces the prayer and prays Witir over it, but he does not pray the obligatory prayer over it." Sahih Al-Bukhari: Chapter: Revealing to the obligatory prayer, 2/45 (1098).
 26. Necessity is estimated according to its extent, the jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zahili.
 27. Al-Lubab fi Sharh al-Kitab: p. 104 Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.
 28. See: same source: p. 108.
 29. Abdullah bin Masoud, may God be pleased with him, said: "If one of you is in doubt about his prayer, and does not know whether he prayed in thirds or four, then let him investigate and see what is his best guess. If his greatest suspicion is that it is three, he stands up and adds a fourth to it, then performs the tashahhud, then gives the salutation, and prostrates the two prostrations of forgetfulness. His best guess is that he prayed four tashahhud prayers, then gave the salutation, then prostrated two prostrations of forgetfulness." Sahih Muslim, chapter on forgetfulness in prayer, 1/454 (147).
 30. Because he (may God's prayers and peace be upon him) said: If one of you makes a mistake in his prayer and does not know how to pray one or two, then he should perform one prayer, and if he does not know how to pray two or three, then he should perform two prayers, and if he does not know how to pray three or four, then he should perform three prostrations, and prostrate two prostrations before he says the salutation: Al-Jami' Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), edited by: Bashir Awad Ma'rouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD, Chapter on Prayer 1/398/(513)).
 31. God Almighty said (O you who have believed, when the call is made to prayer on the day of Friday...) Surat Al-Jumu'ah: 9.
 32. God Almighty said (And stay in your homes) Surah Al-Ahzab, verse: 33, on the authority of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, who said: "Friday is a right and obligatory for every Muslim in a group except four: a slave, a woman, a child, or a sick person." Abu Dawud said: "Tariq bin Shihab saw the Prophet, may God bless him and grant him peace, but did not hear anything from him." Chapter on Friday for the Mamlouk and the Woman, 1/280 (1067).